

1- التعليق على صحيح البخاري (كتاب الصوم) 01 ربيع أول

3441 هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:01](#) بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصوم. باب وجوب صوم رمضان. وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه - [00:00:22](#)

وسلم تائر الرأس. فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا. فقال اخبرني فرض الله عليهم من الصيام. فقال شهر شهر رمضان الا ان تطوع شيئا. فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة. قال فاخبره رسول - [00:00:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام. قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او ادخل الجنة ان صدق - [00:01:05](#) او دخل الجنة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب الصوم الصوم في اللغة - [00:01:21](#)

بمعنى الامساك مطلقا عن اي شيء كان سواء كان امساكا عن طعام ام شراب ام كلام ام غير ذلك ولهذا قال الله تعالى فاما تزين من البشر احدا فقولني اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم ان - [00:01:36](#) وقال الشاعر خيل صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلق يقول خير صيام اي ممسكة وخير غير صائمة اي غير ممسكة واما شرعا فهو التعب لله تعالى بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس - [00:01:59](#)

هذا هو الصوم الشرعي التعب لله عز وجل بالامساك عن المفطرات. وهي معروفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس وصيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين - [00:02:32](#) قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي حديث ابن عمر في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس - [00:03:00](#)

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وقد اجمع المسلمون على فرضية الصيام. وانه ركن من اركان الاسلام فمن وجوبه وانكر وجوبه فهو كافر بانه مكذب لله ورسوله واجماع المسلمين - [00:03:21](#) واما من تركه تهاونا وكسلا فهو على خطر عظيم وكان فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا وكان فرضه على مرحلتين - [00:03:52](#)

المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر افطر وفدى في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان اول ما فرض الصيام ان من شاء ان يفطر ويفتدي فعل ومن شاء ان يصوم فعل حتى انزل الله - [00:04:17](#) الاية بعدها. يعني بعد قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ثم قال يا

ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:04:45

جاءت المرحلة الثانية وهي تعيين الصيام اذن الصيام مر بمرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام. فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر افطر وفدى. والمرحلة الثانية تعيين الصيام كما في حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه - 00:05:04 والصيام مع كونه فرضا من فرائض الاسلام وركنا من اركانه. الا ان فيه فضلا عظيما وثوابا جزيلا فمما يدل على فضله اولا ان الله تعالى فرضه على جميع الامم وكتبه على جميع الامم. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب - 00:05:30

على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولولا ان الصيام عبادة عظيمة جليلة ما فرضها الله تعالى على جميع الامم ومن فضائل الصوم ايضا انه سبب للتقوى في قوله عز وجل لما اوجب الصيام قال لعلكم تتقون - 00:06:00 فهو سبب لتقوى الله تعالى. ووجه ذلك ان الصائم مأمور بفعل الواجبات وترك المحرمات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في - 00:06:26

ايدع طعامه وشرابه يعني ان الله تعالى لم يرد من عباده ان يدعوا الطعام والشراب وانما اراد انهم امرأ فوق ذلك وهو تحقيق التقوى من فضائل الصوم ايضا انه سبب لمغفرة الذنوب - 00:06:48

وتكفير السيئات كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة. ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن - 00:07:08

اذا اجتنبت الكبائر ومن فضائل الصوم ايضا ان ثوابه لا يتقيد بعدد معين فليعطى الصائم اجره بغير حساب كما في الحديث كما في الحديث القدسي ان الله عز وجل قال كل عمل ابن ادم له يضاعف - 00:07:36 الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واطاف الثواب والجزاء الى نفسه الكريمة. ثم قال يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي. للصائم فرحتان يرفعهما - 00:08:00

فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وقوله الصوم لي وانا اجزي به ولم يقيده بعدد معين ومن فضائل الصوم ايضا انه جامع لانواع الصبر الثلاثة ففيه صبر على طاعة الله - 00:08:20

وفيه صبر عن معصية الله وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة هذه صبر على طاعة الله لان الانسان يلزم نفسه بالصوم مع كراهته لذلك احيانا وفيه صبر عن معصية الله لانه يمنع نفسه حال صيامه من المحرمات العامة والخاصة - 00:08:43

وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة. لان الصائم يناله شيء من المشقة من الجوع والظمأ. ولا سيما في ايام وحرارة الجو ومع ذلك يصبر واذا كان الصوم مستكমা لانواع الصبر الثلاثة فقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون - 00:09:10

اجرهم بغير حساب ومن فضائل الصوم ايضا انه يشفع للعبد يوم القيامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي ربي منعته الطعام والشراب في النهار فشفعني فيه - 00:09:35

ويقول القرآن منعته النوم في الليل فشفعني فيه. قال فيشفعان وهذا دليل على فضيلة الصوم والصوم انما يجب بشروط ستة الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني البلوغ والشرط الثالث العقل والشرط الرابع القدرة او الاستطاعة - 00:10:02

والشرط الخامس الاقامة والشرط السادس الخلو من الموانع. هذه شروط وجوب الصوم اما الاول وهو الاسلام فهو شرط في صحة كل عبادة. فلا يصح الصوم من الكافر بوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر - 00:10:37

قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلو صام الكافر لم يصح صومه واذا اسلم في اثناء الشهر لزمه ان يصوم ما ادركه يعني بقية الشهر. ولم يلزمه ان يقضي ما سبق - 00:11:04

لان لانه لم يكن اهلا للوجوب كما قبل اسلامه ليس اهلا للوجوب فلا يلزمه ولهذا قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واذا اسلم في اثناء النهار - 00:11:32

لزمه ان يمسك بقية يومه ولكن هل يلزمه ان يقضي هذا اليوم؟ او لا فيه خلاف فمن العلماء من قال انه لا يلزمه لانه وقت الوجوب

عند طلوع الفجر لم يكن اهلا للصيام. لانه كان كافرا - [00:11:52](#)

ومنهم من قال انه يلزمه لان لما اوجبنا عليه الامساك لما اوجبنا عليه الامساك صار من اهل الوجوب والصوم لا يتبعظ فيلزمه ان

يصوم يوما كاملا يعني نقضي هذا اليوم ولكن القول الاول اظهر - [00:12:13](#)

وانما اوجبنا عليه الامساك بقية اليوم لا لان هذا الصوم يحتسب له ولكن لحرمة الزمن الشرط الثاني من شروط وجوب الصوم البلوغ

وضده الصبي الذي دون البلوغ فلا يجب عليه الصوم - [00:12:35](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ ولكن الصبي ان كان ممن يعقل ويميز فانه نعم ان

كان ممن يميز ويطبق الصوم فان وليه يأمره بذلك - [00:13:02](#)

اقتداء للسلف الصالح رحمهم الله حيث كانوا يصومون صبيانهم ولاجل ان تألف نفسه الصوم حتى اذا بلغ صار مطيقا له انفا له بخلاف

ما اذا لم يصم فانه قد يجد نفورا عند بلوغه من الصيام - [00:13:27](#)

واما اذا كان الصبي غير مميز فلا يصح صومه اصلا وحينئذ لا يأمره الولي بل امره به تعذيب له من غير فائدة اذا الصبي لا يجب عليه

الصوم ولكن هل يصح منه ويؤمر به؟ الجواب ان كان غير مميز - [00:13:55](#)

فانه لا يصح صومه واذا لم يصح لم يقل لامر الولي فائدة الا انه يعذبه واما اذا كان مميزا ومطيقا للصوم السنة ان يأمره وليه بالصيام

اقتداء بالسلف الصالح ولاجل ان تتراض نفسه على الصوم ويألفه - [00:14:16](#)

الشرط الثالث من شروط وجوب الصوم العقل العقل وضده من لا عقل له فلا يصح صومه ولا يجب عليه الصوم لقول النبي صلى الله

عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق - [00:14:43](#)

ويدخل في قولنا من لا عقل له يدخل فيه المجنون سواء كان الجنون اصليا ام طارئا ويدخل فيه الكبير المهرذي الذي بلغ من الكبر

عتيا بحيث سقط تمييزه فلا يجب عليه الصوم - [00:15:11](#)

وعلى هذا فالشيخ الكبير بالنسبة للصيام على اقسام القسم الاول ان يكون مطيقا للصوم فيجب عليه كغيره والقسم الثاني ان يكون

عاجزا عن الصوم لكن عقله معه فيجب عليه الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:15:36](#)

قال ابن عباس ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة اذا لم يطيق الصيام افطر واطعم عن كل يوم مسكينا والقسم الثالث ان يكون

الشيخ الكبير زائل العقل ان يكون قد سقط تمييزه وزال تكليفه - [00:16:08](#)

حيث صار يهدي ولا يعقل فلا يجب عليه شيء لا صيام ولا اطعام فلا يجب عليه الصيام لعدم تكليفه واذا لم يجب الصيام لم يجب

الاطعام لان الاطعام بدل عن الصيام - [00:16:30](#)

واذا لم يجب الاصل لم يجب البدل والقسم الرابع من اقسام الشيخ الكبير ان يكون ممن يهدي احيانا وبفريق احيانا ان يكون ممن

يهدي احيانا وبفريق احيانا. يعني تارة يكون عقله معه ويميز وتارة يسقط تكليفه - [00:16:51](#)

فيجب عليه الصوم او بدله في حال تمييزه دون حال هذيانه اذا الشيخ الكبير بالنسبة للصوم على اقسام اربعة اذا كان ان يكون

مطيقا فيجب والثاني ان يكون عاجزا وعقله معه في طعم - [00:17:16](#)

والثالث ان يزول عقله فلا يجب عليه شيء والرابع ان يكون ممن يميز احيانا ويهدي احيانا فيجب عليه الصوم في حال تمييزه دون

حال هذيانه وهذا من تباعد الاحكام يعني يجب تارة ويسقط تارة - [00:17:39](#)

الشرط الرابع من شروط وجوب الصوم الاستطاعة او القدرة العاجز عن الصوم لا يجب عليه ولكن العاجز عن الصيام ينقسم الى

قسمين القسم الاول ان يكون العجز مما يرجى زواله - [00:17:58](#)

كالمريض مرضا يرجى برؤه فهذا ينتظر يعني يفطر ومتى برأ قظم عليه من صيام والقسم الثاني ان يكون العجز مما لا يرجى زواله

كالمريض مرضا لا يرجى برؤه والكبير فهذا - [00:18:27](#)

لا يجب عليه الصوم وانما يجب عليه الاطعام. اذا العاجز عن الصوم ان كان عجزه مما يرجى زواله كمرريض مرضا يرجى برؤه انتظر

حتى يبرأ يصوم واما ان كان مرضه مما لا يرجى زواله فان الواجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:18:56](#)

الشرط الخامس من شروط وجوب الصيام الاقامة وضدها السفر فالمسافر لا يجب عليه الصوم المسافر لا يجب عليه الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:19:23](#)

ولكن هل الافضل للمسافر ان يصوم او الافضل ان يفطر الجواب هذه المسألة تعني الصوم للمسافر لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل. ان يشق الصوم على المسافر - [00:19:54](#)

مشقة عظيمة لا تحتمل فالصوم في حقه محرم والفطر واجب ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم - [00:20:24](#)

فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر يعني فيمن كانت حاله كحال هذا الرجل وثبت في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح - [00:20:50](#)

فقيل قيل للرسول عليه الصلاة والسلام ان الناس قد شق عليهم الصوم وانهم ينظرون ماذا تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فقيل له ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة فقال اولئك العصاة اولئك العصاة - [00:21:10](#)

وهذا دليل على تحريم الصوم مع المشقة التي لا تكتمل الحال الثانية ان يشق الصوم على المسافر مشقة يسيرة محتملة فالصوم في حقه مكروه والسنة ان يفطر لان في صومه مع المشقة عدولا عن رخصة الله تعالى - [00:21:33](#)

والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه والحال الثالثة ان يستوي الامران عند المسافر ان يكون صومه وفطره سواء فاذا استوى الامران بان كان صومه وفطره على حد سواء فقد اختلف العلماء رحمهم الله - [00:22:07](#)

في هذه المسألة هل الافضل ان يصوم او الافضل ان يفطر فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الفطرة افضل في هذه الحال قالوا اخذا بالرخصة والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه - [00:22:33](#)

والقول الثاني ان الصوم افضل اذا كان ليس هناك مشقة والفطر والصوم في حقه سواء فالافضل ان يصوم وهذا القول هو الراجح لوجوب اوله ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:55](#)

ففي الصحيح من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى ان كان احدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. يعني يتقون الشمس بان يضع يده على رأسه - [00:23:20](#)

وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعمل الا ما هو اكمل وافضل هذا الوجه الاول. الوجه الثاني - [00:23:42](#)

انه اذا صام فانه يدرك الزمن الفاضل في رمضان ولا ريب ان الصوم في رمضان افضل ان الصوم في رمضان افضل من الصوم في غيره وثالثا انه اسرع في ابراء الذمة - [00:23:59](#)

والمسارعة في الخير والوجه الرابع انه انشط بالنسبة للمكلف غالبا انه انشط للمكلف غالبا لان كونه يصوم مع الناس انشق له اذ ان مشاركة غيرك لك في امر من الامور مما يهونه عليك - [00:24:20](#)

ولهذا قالت الخنساء ترى في اخاها صخرا ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي اذا هذه وجوه اربعة تدل على ترجيح او ترجح الصوم للمسافر اذا لم يكن عليه مشقة - [00:24:44](#)

اجا الشرط السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من الموانع واعني بذلك الحيض والنفاس الحيض والنفاس مانع من موانع صحة الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر نقصان دين المرأة قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:25:04](#)

السيدة حاضت لم تصلي ولم تصم هذا في الحيض والنفاس كالحيض لان النفاس يطلق على الحيض شرعا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما ارسلت له اسماء بنت عميس - [00:25:35](#)

ان انها نعم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة نسيتها قال لعائشة لما حاضت دخل عليها وتبكي فقال لعلكي نفستي. لعلك نفست واطلق النفاس على الحيض والنفاس مانع من صحة الصوم - [00:25:59](#)

فلو صامت لم يصح صومها ولا فرق في ذلك بين ان يكون الحيض والنفاس في اول النهار ام في اخره لكن الحكم معلق على رؤية

الدم فلو احست بالام الحيض - 00:26:24

قبل ان تغرب الشمس ولكنها لم ترى الدم الا بعد ان غربت الشمس فان الصوم صحيح العبرة بوجود الدم لقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعلق الحكم بوجود الاذى. وما دام الاذى ليس موجودا فان احكامه تنتفي - 00:26:43

ولكن يجب على الحائض والنفساء القضاء اذا افطرت في قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فقالت رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم - 00:27:10

ولا تؤمر بقضاء الصلاة وهذا دليل على انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والحكمة ظاهرة في هذا لان الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة فلو الزمت الحائض ان تقضيها والحيض يأتي النساء كل شهر لكانت كل شهر تقضي خمسا وثلاثين صلاة - 00:27:32

وهذا فيه مشقة بخلاف الصوم فانه لا يتكرر في العام الا مرة واحدة ثم ذكر المؤلف رحمه الله قال باب وجوب صوم رمضان وصومه قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع - 00:27:59

قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم نعم وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. صدر الله تعالى هذه الاية بالنداء بوصف الايمان. يا ايها الذين امنوا - 00:28:17

وتصدير الاية بالنداء ولا سيما بوصف الايمان فيه اولا التنبيه. وهذا عام في كل نداء ثم تصدير هذا النداء بوصف الايمان فيه فائدتان الفائدة الاولى بيان ان امتثال ما وجه اليهم من مقتضيات الايمان - 00:28:37

وان مخالفته نقص في الايمان والفائدة الثانية التنشيط على الامتثال اي يا ايها الذين امنوا لايمانكم كتب عليكم الصيام فاهتم؟ اذا يا ايها الذين امنوا نقول يا ايها فائدتها التنبيه لان النداء من فوائد التنبيه - 00:29:03

تصدير هذا النداء بوصف الايمان الذين امنوا فيه فائدتان الفائدة الاولى ان امتثال ما وجه اليهم من مقتضيات الايمان وان مخالفته نقص في الايمان وثانيا الحث والاغراء. فهذا الوصف يفيد الحث والاغراء. يعني يا ايها الذين امنوا لايمانكم افعلوا - 00:29:28

كذا وكذا يقول يا ايها الذين امنوا اي صدقوا واذعنوا. لان الايمان التصديق المستلزم للقبول والاذعان وقوله الذين امنوا بماذا؟ نقول امنوا بما يجب الايمان به وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يجب الايمان به - 00:29:58

حينما سأل جبرائيل عليه السلام قال اخبرني عن الايمان. قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. اذا متى وردت عليك يا ايها الذين امنوا بماذا؟ نقول بما يجب الايمان به وهي اركان الايمان - 00:30:24

الستة قتل يعني فرض واوجب عليكم الصيام وهو كما تقدم الامساك التعبد لله تعالى بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما كتب على الذين من قبلكم الكاف هنا للتشبيه - 00:30:45

اي ككتابتها على الذين من قبلكم ولكن هذا التشبيه تشبيه لاصل الفرض باصل الفرض لا بوصفه تشبيه لاصل الفرض باصل الفرض. يعني كما انه كتب على الذين من قبلكم كتب عليكم - 00:31:08

وليس لوصفه بمعنى انه لا يلزم منه ان يكون صيامنا كصيام من قبلنا الله اعلم بصفة صيام هل يصومون من الفجر الى المغرب الى الغروب او يصومون نصف النهار او يصومون الى منتصف الليل؟ الله اعلم - 00:31:30

التشبيه هنا كما كتب تشبيه لاصل الفرض باصل الفرض لا بوصفه كما كتب يعني فرض على الذين من قبلكم يعني من الامم السابقة من اليهود والنصارى وهذا التشبيه كما كتب على الذين من قبلكم هذا التشبيه فيه فائدتان - 00:31:48

الفائدة الاولى تسرية هذه الامة تسلية هذه الامة بان هذا الصيام الذي اوجبه الله تعالى عليكم وافترضه عليكم لم يكن لكم خاصة وانما كان على الامم السابقة فليس من الاغلال والاثار التي فرضت عليكم دون غيركم - 00:32:14

والفائدة الثانية استكمال هذه الامة فضائل من سبقها من الامم فما من فضيلة في الامم السابقة الا وفي هذه الامة مثلها او ما هو خير منها اذا التشبيه كما كتب على الذين من قبلكم نقول له فائدتان. الفائدة الاولى تسلية هذه الامة - 00:32:36

تسليتها وان هذا الصيام ليس اثقالا عليكم دون غيركم بل قد وجب على غيركم فيتمثلون بهذا ايضا يكون تنشيطا لهم على الامتثال والفائدة الثانية استكمال هذه الامة فضائل من سبقها من امم. لانه قد يقول قائل الصيام فرض على الامم السابقة - 00:33:03

ولم يفرض على هذه الامة. اذا الامم السابقة افضل ونقول ما من خصيصة وفضيلة خص الله تعالى بها الامم السابقة الا وفي هذه الامة ما هو مماثل لها او خير منها - [00:33:27](#)

يقول على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اي لاجل ان تتقوا وفي هذا قوله لعلكم تتقون. فيه بيان الحكمة من فرضية الصيام وشرعية الصيام وان الله تعالى فرضه علينا لتحقيق التقوى - [00:33:44](#)

ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه نقف على الحديث - [00:34:07](#)